



## سياسة الإفصاح والشفافية

معلومات السياسة	
اسم المستند	سياسة الإفصاح والشفافية
عدد الصفحات	٩
الإصدار	الأول
المسئولية والتنفيذ	مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

الإعتماد	
الإصدار	التاريخ
الأول	11/05/2023

## المحتويات

رقم الصفحة	البيان
٣	تعريفات .....
٤	المادة الأولى : المقدمة .....
٤	المادة الثانية : أهداف السياسة.....
٤	المادة الثالثة : أساليب الإفصاح وإجراءاته.....
٥	المادة الرابعة : تصنيف المعلومات المطلوب الإفصاح بها.....
٥	المادة الخامسة : تقرير مجلس الإدارة.....
٦	المادة السادسة : تقرير لجنة المراجعة.....
٦	المادة السابعة : إفصاح أعضاء مجلس الإدارة.....
٧	المادة الثامنة : الإفصاح عن المكافآت.....
٨	المادة التاسعة : الإفصاح عن التطورات المالية.....
٨	المادة العاشرة : الإفصاح عن التطورات.....
٩	المادة الحادية عشر : تعديل السياسة.....

## تعريفات:

لغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:	
الشركة:	شركة وطني للحديد والصلب
لجنة المراجعة:	لجنة مراجعة شركة وطني للحديد والصلب
المجلس:	مجلس إدارة شركة وطني للحديد والصلب
الرئيس التنفيذي:	الرئيس التنفيذي للشركة.
نظام الشركات :	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ
لائحة حوكمة الشركات:	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية
الأنظمة:	جميع الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها.

## المادة الأولى : المقدمة:

أعدت هذه السياسة إعمالاً لما نصّت عليه مواد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٠٥/١٤٣٨هـ (الموافق ١٣/٠٢/٢٠١٧م)، والمعدلة بقرار رقم (٨-٢٣-٢٠) وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤هـ (الموافق ١٨/٠١/٢٠٢٣م) وبناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٣٢) وتاريخ ٠١/١٢/١٤٤٣هـ.

## المادة الثانية : اهداف السياسة:

وتهدف هذه السياسة إلى تنظيم أساليب وإجراءات الإفصاح التي تلتزم بها الشركة بهدف تحقيق مستوى عالٍ من الشفافية، على النحو الذي يمكن المساهمين وأصحاب المصلحة من الوقوف على وضع الشركة على نحو منتظم ودقيق بما يتفق مع متطلبات نظام الشركات ونظام سوق المالية ولوائح التنفيذيّة.

## المادة الثالثة : أساليب الإفصاح وإجراءاته

- ١- تلتزم الشركة بإتباع أساليب إفصاح ملاءمة تُمكن المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.
- ٢- تلتزم الشركة بالإفصاح للمساهمين والمستثمرين دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق؛ وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.
- ٣- يجب أن تكون المعلومات المفصّح عنها واضحة وكاملة وصحيحة غير مضللة.
- ٤- تلتزم الشركة بإعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.
- ٥- تتقيد الشركة بكافة الشروط الواردة في التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

## المادة الرابعة : تصنيف المعلومات المطلوب الإفصاح بها

تصنف المعلومات التي تلتزم الشركة بالإفصاح على النحو التالي:

- ١- إفصاح دوري سنوي، كإفصاح عن النتائج المالية السنوية، ونشر التقرير السنوي ويكون ذلك ضمن المهلة النظامية المحددة من قبل هيئة سوق المال.
- ٢- إفصاح دوري نصف سنوي، كإفصاح عن النتائج المالية النصف سنوية ويكون ذلك ضمن المهل النظامية الخاصة المحددة من قبل هيئة السوق المالية.
- ٣- إفصاح غير دوري، كإفصاح عن التطورات الجوهرية ويكون ذلك عند حدوثها، أو فور حدوث أي تطور في حدث سبق الإعلان عنه، بالإضافة إلى الإفصاح عن التغييرات الإدارية فور حدوث هذا التغيير، وغير ذلك من الإفصاحات المطلوبة وفقاً لمتطلبات الإفصاح الوارد في نظام الشركات والسوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- ٤- الإشعارات والبلاغات الأخرى، كالإشعارات المتعلقة بملكية حصص كبيرة من الأسهم والتغيرات التي تطرأ عليها وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والبلاغات الخاصة بأي تغيير مقترح في رأس المال أو تغيير في النظام الأساس للشركة أو المقر الرئيس لها، أو تغيير للمحاسب القانوني، أو أي قرار لأرباح الشركة، أو الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدولة أعمالها، وغير ذلك من الإفصاحات المطلوبة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولائحة حوكمة الشركات، وغيرها من اللوائح التنظيمية لنظام الشركات ونظام السوق المالية.
- ٥- تُضمّن الشركة في موقعها الإلكتروني جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها، وأي بيانات أو معلومات أخرى تنشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى.

## المادة الخامسة : تقرير مجلس الإدارة :

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة ويجب أيضاً أن يشمل على ما ورد به بالمادة (٨٧) من لائحة حوكمة الشركات ، وغيرها من اللوائح التنظيمية لنظام الشركات المساهمة المدرجة ونظام السوق المالية.

## المادة السادسة : تقرير لجنة المراجعة

- ١- يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أداءها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- ٢- يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخًا كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

## المادة السابعة : إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

- ١- وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثها بشكل دوري، وذلك وفقًا للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- ٢- إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.
- ٣- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.
- ٤- يجب على عضو المجلس المستقل إخطار المجلس في حالة حدوث ما يتنافى مع معايير الاستقلال للعضوية، وسيتحمل ما يترتب على الشركة من ضرر جراء مخالفة ذلك.
- ٥- يجب على كل عضو من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية الالتزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض المصالح أو عند وقوع الحدث أو التعارض، وعليه أن يلتزم بإبلاغ مجلس الإدارة بذلك اتخاذ ما يلزم وفق الأنظمة المعمولة في المملكة.
- ٦- على العضو المرشح لعضوية المجلس أن الإفصاح للمجلس وللجمعية العامة وفق للإجراءات المقررة.

٧- على عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية إبلاغ مجلس الإدارة في حالة نيته للدخول في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أحد فروع، وفي حال تخلف العضو أو صاحب المصلحة في الإبلاغ، فإنه يجوز للشركة ولكل طرف ذي مصلحة المطالبة بالتعويض وفق ما تقره الأنظمة المعمولة بالمملكة.

## المادة الثامنة : الإفصاح عن المكافآت

أولاً : يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

- ١- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
  - ٢- الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت والمنافع والميزات والتعاقدات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
  - ٣- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي تغير جوهري عن هذه السياسة.
  - ٤- بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
    - أ- أعضاء مجلس الإدارة.
    - ب- كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي وذو علاقة المالي.
    - ج- أعضاء اللجان.
    - د- أعضاء أي لجنة استشارية لمجلس الإدارة أو أي من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- ثانياً: يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة ووفقاً للجدول المرفقة بلائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

## المادة التاسعة: الإفصاح عن التطورات المالية

- ١- يجب على الشركة الإفصاح عن قوائمها المالية الأولية والسنوية المعتمدة، ونشرها خلال المهل النظامية المطلوبة، ويكون ذلك وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، مع مراعاة الشروط ذات الصلة الواردة في تعليمات الإعلانات الصادرة من هيئة سوق المال.
- ٢- تفصح الشركة - عبر الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض من السوق - عن قوائمها المالية الأولية والسنوية.
- ٣- يجب على الشركة التأكد من التزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية وأي شريك له بقواعد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولوائحها فيما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للشركة أو أي من تابعيه، بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني.

## المادة العاشرة: الإفصاح عن التطورات الجوهرية

- ١- تلتزم الشركة بإبلاغ هيئة السوق المالية والمساهمين دون أي تأخير بأية تطورات جوهرية تندرج ضمن إطار نشاطها والتي لا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، مع مراعاة الشركة لأحكام قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- ٢- يجب على الشركة تحديد مدى الحاجة إلى نشر إعلان للجمهور للرد على أي إشاعات تتعلق بأي تطورات جوهرية ولهيئة السوق المالية إلزام الشركة بذلك حسب ما تراه مناسباً .
- ٣- تعد جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في هذه السياسة معلومات سرية إلى أن تعلن، ويُحظر على الشركة - قبل إعلان هذه المعلومات - إفشاؤها إلى جهات يقع على عاتقها الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها، كذلك يجب على الشركة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل إعلانها وفقاً لقواعد الإدراج.
- ٤- تقوم الشركة بالإفصاح لهيئة السوق المالية والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطها والتي تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصولها وخصومها أو في وضعها المالي أو في المسار العام لأعمالها أو الشركات التابعة لها ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدي إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين.



## المادة الحادية عشر : تعديل السياسة

يقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه السياسات وتحديثها بشكل دوري والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع جميع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.